

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٨١٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١١/٢٢	بتاريخ:

٢٩٩/١٤٧ ملـف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور المهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

خطبة طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٩) المؤرخ ٢٠١٢/١/٣١ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص ما إذا كانت شركات قطاع الأعمال تدخل في عموم ما عبر عنه المشرع في المادة (٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بالقطاع العام، ومن ثم يجوز لمحافظة البحيرة تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٣٣٩) لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة لاستخدامها جرائحاً للسيارات ومعدات الصرف الصحي.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة خاطب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الرحمانية - محافظة البحيرة - لإخلاء المنطقة المجاورة لمحطة صرف صحي الرحمانية من المزروعات الخاصة بالوحدة المحلية تمهيداً لاستخدامها جرائحاً للسيارات ومعدات الصرف الصحي، وتأثر على الخطاب من رئيس الوحدة المحلية لمركز الرحمانية بأنه ليس هناك مانع، وعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي لمركز والذي وافق بجلسته رقم (٢٦) في ٢٠٠٩/٦/٢٢ على تخصيص هذه المنطقة لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة، كما عرض الأمر على المجلس التنفيذي لمركز والذي وافق على التخصيص بجلسته رقم (٥٨) في ٢٠٠٩/٨/٢ مع إحالة الموضوع إلى الشئون القانونية بالمحافظة لإنتمام التخصيص، إلا أن الشئون القانونية بالمحافظة طلبت كتاباً من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بطلب تخصيص قطعة الأرض المشار إليها على أساس أن شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة شركة تابعة تخضع لأحكام قانون



شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ومن ثم لا تطبق بشأنها أحكام المواد (٤٢)، (٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، ولذلك طبّتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيـد: أن الموضوع عـرض على الجمعية العمومية لقسمـي الفتـوى والـتشـريع بـجـلـسـتـهاـ المـعـقـودـةـ بـتـارـيخـ ٨ـ مـنـ نـوـفـمـبرـ ٢٠١٧ـ مـ،ـ المـوـافـقـ ١٩ـ مـنـ صـفـرـ عـامـ ١٤٣٩ـ هـ،ـ بـرـئـاسـةـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ الـمـسـتـشـارـ /ـ نـائـبـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ -ـ رـئـيسـ قـسـمـ التـشـريعـ،ـ بـوـصـفـ سـيـادـتـهـ أـقـدـمـ أـعـضـاءـ جـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ الـحـاضـرـينـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ سـفـرـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ الـمـسـتـشـارـ /ـ النـائـبـ الـأـوـلـ لـرـئـيسـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ -ـ رـئـيسـ جـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ فـيـ مـهـمـةـ رـسـمـيـةـ خـارـجـ الـبـلـادـ؛ـ فـتـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ (١٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ نـظـامـ إـلـادـرـةـ الـمـلـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٤٣ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـوـفـىـ الـأـحـوـالـ الـتـىـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ التـصـرـفـ أـوـ التـأـجـيرـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ لـأـحـدـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـارـيـةـ الـخـاصـةـ أـوـ لـجـهـةـ أـجـنبـيـةـ،ـ يـجـبـ أـلـاـ تـزـيدـ مـدـةـ الـإـيجـارـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ يـجـوـزـ تـجـيـدـهـاـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ كـمـاـ يـجـبـ بـقـاءـ الـأـمـوـالـ مـوـضـوـعـ التـصـرـفـ أـوـ التـأـجـيرـ مـخـصـصـةـ لـغـرـضـ الـذـىـ تـمـ التـصـرـفـ أـوـ التـأـجـيرـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ فـإـذـاـ زـالـ هـذـاـ الغـرـضـ لـأـىـ سـبـبـ أـوـ إـذـاـ أـخـلـ بـهـ الـمـتـصـرـفـ إـلـيـهـ أـوـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـ أـىـ وـقـتـ،ـ اـعـتـرـ التـصـرـفـ أـوـ عـقـدـ الـإـيجـارـ مـفـسـوـحـاـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ حـكـمـ قـضـائـيـ أـوـ إـنـذـارـ،ـ وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـسـتـرـدـ الـمـحـافـظـةـ الـأـمـوـالـ مـوـضـوـعـ التـصـرـفـ أـوـ التـأـجـيرـ بـالـطـرـيـقـ الـإـدـارـيـ،ـ وـأـنـ الـمـادـةـ (٤٢ـ)ـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـيـجـوـزـ لـمـجـلـسـ الشـعـبـىـ الـمـلـىـ لـلـمـرـكـزـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـمـحـافـظـ التـصـرـفـ بـالـمـجـانـ فـيـ مـالـ مـنـ أـمـوـالـ الـمـرـكـزـ الـثـابـتـةـ أـوـ الـمـنـقـولـةـ أـوـ تـأـجـيرـهـ بـإـيجـارـ اـسـمـيـ أـوـ بـأـقـلـ مـنـ أـجـرـ الـمـثـلـ بـقـصـدـ تـحـقـيقـ غـرـضـ ذـىـ نـفـعـ عـامـ وـنـذـكـ إـذـاـ كـانـ التـصـرـفـ لـإـحـدىـ الـوـزـرـاتـ أـوـ الـمـصـالـحـ الـحـكـومـيـةـ أـوـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ أـوـ شـرـكـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ ذـاتـ الـنـفـعـ الـعـامـ.ـ وـبـمـرـاعـاهـ حـكـمـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ (١٤ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـمـعـ دـمـرـ الـإـخـالـ بـأـحـكـامـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ بـتـمـلـكـ الـأـجـانـبـ لـلـعـقـاراتـ،ـ لـاـ يـجـوـزـ لـمـجـلـسـ التـصـرـفـ بـالـمـجـانـ أـوـ التـأـجـيرـ بـإـيجـارـ اـسـمـيـ أـوـ بـأـقـلـ مـنـ أـجـرـ الـمـثـلـ لـأـحـدـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـارـيـةـ الـخـاصـةـ أـوـ لـجـهـةـ أـجـنبـيـةـ إـلـاـ لـغـرـضـ ذـىـ نـفـعـ عـامـ وـبـمـوـافـقـةـ الـوـزـيرـ الـمـخـتـصـ بـالـإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حدـودـ عـشـرـيـنـ أـلـفـ جـنـيـهـ فـيـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ الـوـاحـدةـ وـبـمـوـافـقـةـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـمـاـ لـاـ يـجـاـوزـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ جـنـيـهـ،ـ وـتـجـبـ موـافـقـةـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ فـيـماـ يـجـاـوزـ ذـلـكـ".ـ



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أجاز للمجلس الشعبي المحلي للمركز - بعد موافقة المحافظ- التصرف بالمجان في مال من أموال المركز الثابتة، أو المنقوله، أو تأجيره بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي منفعة عامة، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات، أو المصالح الحكومية، أو شركات القطاع العام، أو الجمعيات، والمؤسسات ذات المنفعة العامة. وحظر المشرع على المجلس الشعبي المحلي التصرف في تلك الأموال بالمجان، أو التأجير بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي منفعة عامة، وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو مجلس الوزراء بحسب الحدود التي فصلها النص، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من القانون المذكور.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن تتبع أوضاع التشريع المصري يكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها، وإنما عرف القطاع العام العديد من النظم التي تنوّعت حسب نوع النشاط. وأن انتقال عدد من الشركات من الخصوص لقانون هيئات القطاع العام وشركاته إلى الخصوص لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات، كما أن عدم انطباق أحكام القانون المذكور أولاً على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في إطار الملكية العامة، وأن قانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر وإن كان غير من أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدراً أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية، وقدراً أقل من هيمنة السلطات الوصائية، وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق، ومساءلتها حسب النتائج، وتيسير إمكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هي ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام تتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها، وبحسبان ما ترتيبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإدارة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال.

ولما كانت شركة مياه الشرب والصرف الصحي المعروضة حالتها هي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤،




تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ومن ثم فإنها تُعد من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه المشرع في المادة (٤٢) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه "شركات القطاع العام" وإذ أجاز المشرع للمجلس الشعبي المحلي للمركز - بعد موافقة المحافظ - التصرف بالمجان لشركات القطاع العام في مال من أموال المركز الثابتة، أو تأجيره بإيجار اسمي، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي منفعة عامة، وكانت محطات الصرف الصحي التي تتشكلها الشركات التابعة لمياه الشرب والصرف الصحي هي مشروعات ذات منفعة عامة، من ثم يجوز لمحافظة البحيرة تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢م٣٣٩) المجاورة لمحطة الصرف الصحي بالرحمانية لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة للاستفادة بها في الغرض المشار إليه دون غيره، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى أنه يجوز لمحافظة البحيرة الموافقة على تخصيص قطعة الأرض المجاورة لمحطة الصرف الصحي، البالغ مساحتها (٢م٣٣٩) لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة للاستفادة بها في الغرض المشار إليه دون غيره، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/١٦/١٦

رئيس
قسم التشريع

المستشار /
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب التنفيذي

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسان
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام /